



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع  
بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/COP/INB-IT/5/INF.DOC./2

الدورة الخامسة

١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ - ٢٩ آذار/مارس

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

# التعاون الممكن بين أمانة الاتفاقية والمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالبروتوكول المستقبلي

## مذكرة من أمانة الاتفاقية

١- قام مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (بونتا دل إيست، أوروغواي، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) بإنشاء فريق عامل غير رسمي للعمل في الفترة السابقة للدورة الختامية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.<sup>١</sup> وطلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل غير الرسمي القيام بعدة أمور منها تقديم اقتراحات بخصوص مسألة تحديد أفضل طريقة يمكن بها لنص مسودة البروتوكول وتنفيذه تكملة الاتفاقات والترتيبات القائمة ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من أجل تحقيق أقصى قدر من التآزر وتلافي الازدواجية. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء مناقشات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة.

٢- وأثناء المداولات التي دارت بشأن هذه المسألة طلب الفريق العامل غير الرسمي من أمانة الاتفاقية أن تُعد وثيقة تقدّم لتتظر فيها هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الخامسة، وتبين التعاون الممكن مع الوكالات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالبروتوكول المستقبلي. وتم الاعتراف بأنه لا يتسنى وضع أية خطط راسخة ولا التوصل إلى التزامات من جانب المنظمات الأخرى إلى أن يتم الانتهاء من وضع البروتوكول.

## التعاون مع المنظمات ذات الصلة

٣- تنص المادة ٣٦-١ من مسودة البروتوكول<sup>٢</sup> على أن "أمانة الاتفاقية هي أمانة هذا البروتوكول". ومن ثم فمن المنتظر أن تقدم الأمانة الدعم ذا الصلة إلى الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ أثناء الفترة السابقة لبدء نفاذ البروتوكول، وإلى الأطراف في البروتوكول بعد نفاذه.

١ انظر القرار (11)FCTC/COP4.

٢ بالصيغة الواردة في الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/5/4.

٤- وهناك بعض المسائل التقنية التي تتناولها مسودة البروتوكول تخرج عن مجال الصحة العمومية. ولذا فإنه لدى تقديم المساعدة إلى الأطراف سيكون من المستصوب بالنسبة إلى الأمانة أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة كي تحقق أفضل استفادة من الخبرات والتجارب القائمة. وسوف يعتمد شكل ومدى هذا التعاون على النص النهائي للبروتوكول، وكذلك على القرارات التي سيتخذها في المستقبل اجتماع الأطراف.

٥- ويمكن إضفاء الطابع الرسمي على تعاون الأمانة مع المنظمات الدولية الأخرى بمذكرة تفاهم أو اتفاقات من هذا القبيل. ويمكن عقد حلقات عملية للتدريب والتنفيذ أو دعوة خبراء من المنظمات ذات الصلة إلى مشاركة في حلقات عملية. وسيتعين اتخاذ ترتيبات لتغطية التكاليف التي تتحملها المنظمات المشاركة في تقديم هذه المساعدة.

٦- وبناءً على المناقشات التي جرت في الدورات السابقة التي عقدتها هيئة التفاوض الحكومية الدولية وفي اجتماعات الفريق العامل غير الرسمي يبدو هناك اتجاهان، ألا وهما العدالة الدولية والجمارك، يتطلبان أعلى درجة من الخبرة الخارجية والتعاون الخارجي.

#### العدالة الجنائية الدولية

٧- يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوظائف أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومعاهدات أخرى. وقد عقدت أمانة الاتفاقية مناقشات مع المكتب بشأن السبل الممكنة للتعاون على تقديم الدعم التقني والقانوني إلى الأطراف في البروتوكول المستقبلي فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالعدالة الجنائية الدولية، وفقاً لولاية كل أمانة. وإذا كان سيتم الإبقاء على الأحكام الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في البروتوكول المستقبلي فيمكن لأمانة الاتفاقية إبرام مذكرة تفاهم أو ترتيبات من هذا القبيل مع المكتب.

٨- وفي سياق هذا التعاون من المرجح أن يُدعى المكتب إلى تقديم المساعدة و/ أو التدريب إلى الأطراف في البروتوكول بشأن المسائل التقنية والقانونية الناشئة عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. ويمكن أيضاً أن يقدم المكتب المساعدة فيما يتعلق بالقانون الجنائي، وهذا الأمر تتناوله حالياً المادة ١٢ (التصرف غير القانوني بما في ذلك الأفعال الإجرامية) من مسودة البروتوكول.

٩- وقد وضع المكتب بالفعل أدوات للتدريب والمساعدة متاحة للجمهور في موقعه الإلكتروني وتشمل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (Mutual Legal Assistance Request Writer).<sup>١</sup> ويمكن استعمال الأداة فيما يتعلق بكل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وهي لا تقتصر على صكوك المكتب؛ ويمكن أيضاً أن تستعمل في تلبية أي طلب قائم على أحكام البروتوكول أو على معاهدات ثنائية أو إقليمية.

#### الجمارك

١٠- سيكون التعاون مع منظمة الجمارك العالمية مناسباً فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة الخاصة بالمسائل الجمركية. وقد استشارت أمانة الاتفاقية منظمة الجمارك العالمية طيلة المفاوضات الخاصة بمسودة البروتوكول.

١ انظر <http://www.unode.org/mla/index.html>

١١- وقد تتضمن المواضيع المحددة للتعاون فيما يتصل بالبروتوكول المستقبلي نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ الذي تتناوله حالياً المادة ٧ من مسودة البروتوكول، والتدابير الأمنية والوقائية التي تتناولها حالياً المادة ٩ من مسودة البروتوكول، والمناطق الحرة والعبور الدولي، وتتناولهما حالياً المادة ٥ مكرر والمادة ١١ من مسودة البروتوكول<sup>١</sup> والمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية التي تتناولها حالياً المادة ١١ مكرر من مسودة البروتوكول.

١٢- وستعتمد الأشكال المحددة للتعاون بين الأمانة ومنظمة الجمارك العالمية على المساعدة المطلوبة. وسيكون من الممكن اتباع نهج مماثل على النحو المبين أعلاه فيما يتعلق بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

### المعلومات الأخرى المتاحة

١٣- يُسترعى الاهتمام في هذا الصدد إلى الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./7، بعنوان علاقة البروتوكول بالصكوك الدولية الأخرى، التي قدمتها أمانة الاتفاقية إلى هيئة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة. وتحتوي الوثيقة على معلومات عن الاتفاقات والترتيبات القائمة ذات الصلة بغرض هيئة التفاوض الحكومية الدولية، بما في ذلك استعراض تفصيلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

= = =

١ اقترح الفريق العامل غير الرسمي مادة ١١ جديدة بعنوان المناطق الحرة والعبور الدولي لإدراج الموضوعين ضمن مادة واحدة. انظر الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/5/3.